



ISSN: 1112-4040 &amp; EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2023-06-04

الصفحة: 399-415

السنة: 2023

العدد: 01

المجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01

Volume: 37

## تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي تأصيلا وتطبيقا

### Manifestations of the jurisprudence of reality according to Imam Al-Qarafi in demonstration and application

د. عنيزة عكوش

aziza.akkouche@univ-bouira.dz

جامعة أكلي محند البويرة

تاريخ القبول: 2023/05/31

تاريخ الإرسال: 2023/02/08

#### الملخص:

من معالم المنهج الوسطي فقه الواقع وإدراكه على ما هو عليه، قصد تطويعه وتسديده بأحكام الشرع، والإمام القرافي واحد من العلماء الذين عنوا بفقه الواقع تأصيلا وتطبيقا، إدراكا منه بأن أحوال الناس متغيرة بتغير الزمان والمكان والظروف والأعراف، وأن المنهج الحق عدم الجمود على المنقولات مع تغير مدركها، وكان هذا المسلك بارزا في مؤلفاته، نبه عليه، والتزمه في فقهه واستدلاله، ومن تجلياته: فقه واقع النصوص؛ من خلال أسباب نزوها وورودها، والقرائن المحتفة بها، والتمييز بين مقامات التصرفات النبوية.

فقه واقع تتريل الأحكام؛ من خلال تأصيله قاعدة تغير الفتوى، واعتبار مقاصد المكلفين، وقرائن أحوالهم، كل ذلك وفق منهج وسطي يميز بين الثوابت والمتغيرات، يراعي فقه الموازنات ويعتبر مآلات تطبيق الأحكام.

الكلمات المفتاحية: الواقع؛ القرافي؛ التتريل؛ الفتوى

#### Abstract:

The jurisprudence of reality and its realizing is one of the moderation methodology's features, it adapts it to the Islamic law. Imam Al-Karafi is an Islamic scholar who is interested in it since he knew that people's situations change according to time, place, conditions and conventions, and that the right methodology does not stick to inheritance.

This approach was relevant in his works, he committed to it in his jurisprudence and reasoning. This appears in:

The jurisprudence of reality in texts: occasions of revelations and occurrence of texts, related evidence, and distinction between the states of prophetic actions.



ISSN: 1112-4040 &amp; EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2023-06-04

الصفحة: 399-415

السنة: 2023

العدد: 01

المجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01

Volume: 37

تجليات فقته الواقع عند الإمام القرافي تاصيلًا وتطبيقًا ----- د. عنبرة عكوش

The jurisprudence of reality in Downloading the Provisions: validating the rule of fatwa changing and changing reasons, and considering the purposes of people and their conditions' evidences.

according to a moderation methodology which distinguishes between constants and variables, respects the jurisprudence of balancing, considers the outcomes of applying the rules.

**keywords:** reality ; Al-Karafi ; Downloading ; fatwa.

### المقدمة:

اجتهد الفقهاء منذ العصور الأولى للتشريع في تنزيل الأحكام الشرعية على حياة الناس، مراعين الوقائع في أحوال فاعليها وظروفهم المختلفة زمانا ومكانا، قصد الموازنة بين أحكام الشرع ووقائع الناس؛ إدراكا منهم أنه كلما كان الفهم لطبيعة الواقع قريبا من الصواب، كان ذلك أضمن لسلامة الاستدلال، وتطبيق الأحكام، وتحقيق مقاصدها، إلا أنه لا يخلو عصر من ظهور تيارات ونزعات تنحو نحو التطرف، إما مبالغة في اعتبار الواقع وتبريره وتحكيمه على الوقائع، وإما بإقصائه وإسقاطه من الاعتبار، وكلا الاتجاهين وجد في البيئة المعاصرة عوامل النمو والبروز، خاصة مع التقدم العلمي وكثرة الوقائع، والتجدد، والتطور في شتى المجالات، والمنهج الوسطي المعتدل هو الأوفق بمقاصد الشرع والأضمن لتحقيق أصل خلود الشريعة الإسلامية وبسط أحكامها على حياة الناس، وهو المنهج الذي يفرق بين الثوابت والمتغيرات، بين القطعي والظني، يراعي الواقع ولا يتجاهله، قصد تطويعه وتسديده بأحكام الشرع، والإمام القرافي واحد من هؤلاء الذين عنوا بفقته الواقع تاصيلًا وتطبيقًا، إدراكا منه بأن أحوال الناس متغيرة بتغير الزمان والمكان والظروف والعادات والأعراف، وأن المنهج الحق عدم الجمود على المنقولات مع تغير مدرَكها.

فما مدى اعتبار الإمام القرافي لفقته الواقع بقسميه: فقه واقع النص، وفقه واقع تنزيل الحكم، وما أبرز ضوابط

فقته الواقع عنده؟

**أهمية البحث:** تظهر أهمية البحث في النقاط الآتية:

مكانة الإمام القرافي العلمية والمنهجية ومسلكه المقاصدي الوسطي.

أهمية فقه الواقع في تسديد الاجتهاد وتحقيق مقاصد الشرع، والبعد عن الإفراط والتفريط.

كثرة الحوادث والمستجدات مع ما يكتنفها من التشابك والتعقيد ما يدعو إلى ضرورة فحص الظواهر وسبر

الواقع لكشف الغوامض وإزالة الحجب عن الحقائق طلبا للتنزيل السليم لأحكام الشرع على محالها.



ISSN: 1112-4040 &amp; EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2023-06-04

الصفحة: 399-415

السنة: 2023

العدد: 01

المجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01

Volume: 37

## تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي ناصيلاً وتطبيقاً ----- د. عنيزة عكوش

**منهج البحث:** سلكت في هذه الدراسة منهجاً استقرائياً، وصفيًا، تحليليًا؛ تتبعت مواطن عناية القرافي بفقه واقع النص، وفقه واقع تنزيل الحكم، واستخرجت أبرزها، مشفوعاً بأهم الضوابط، مع محاولة الاستشهاد والتدخل بالتحليل المختصر.

وجاء البحث منتظماً في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

**المبحث الأول: تعريف فقه الواقع وأهميته**

**المطلب الأول: تعريف فقه الواقع**

**أولاً: تعريف فقه الواقع باعتباره مركباً إضافياً**

**1- تعريف الفقه**

**التعريف اللغوي:** الفقه: إدراك الشيء والعلم به والفهم له والفتنة، يقال: فقه الرجل - بكسر القاف - إذا فهم وعلم وفطن، وفقه - بضم القاف -: إذا صار فقيهاً، وصار له الفقه نعتاً وسجية. وكل علم بشيء فهو فقه، إلا أن لفظ الفقه غلب على علم الدين لشرفه (ابن منظور، ج 10، ص 305-306. ابن فارس، ج 4، ص 442. الفيروزآبادي، ص 1250).

وخصّ جماعة من أهل اللغة الفقه بفهم الأشياء الدقيقة الخفية وقال آخرون: هو فهم غرض المتكلم من كلامه

(القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 21)

**التعريف الاصطلاحي:** عرف الفقه بتعريفات كثيرة إلا أن أكثرها شيوعاً وشهرة قولهم: "الفقه هو العلم

بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" (شرح الكوكب المنير، ج 1، ص 41. شرح مختصر الروضة، ج 1، ص 132). وهو عند القرافي: "العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال" (شرح تنقيح الفصول، ص 21).

**2- تعريف الواقع**

**الواقع لغة:** الواو والقاف والعين أصل واحد، يدل على سقوط شيء، يقال: "وقع الشيء وقوعاً فهو واقع

(ابن فارس، ج 6، ص 133-134)، والواقعة اسم من أسماء يوم القيامة، والواقعة النازلة الشديدة من صروف الدهر، ووقائع العرب: أيامها التي كانت فيها حروبهم، وتوقعت الأمر أي انتظرتة (الفراهيدي، ج 4، ص 392).

**الواقع اصطلاحاً:** من المتعذر إيجاد تعريف للواقع بمعناه الشرعي عند المتقدمين رغم استعمالهم لهذا المصطلح،

وإن وجدت بعض التعاريف، إلا أنها لا تصدق على كل أنواع الواقع ومفرداته، ولعل من أحسن التعاريف الجامعة



ISSN: 1112-4040 &amp; EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2023-06-04

الصفحة: 399-415

السنة: 2023

العدد: 01

المجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01

Volume: 37

### تجليات فقته الواقع عند الإمام القرافي تاصيلًا وتطبيقًا ----- د. عنيزة عكوش

لمشمولات هذا المصطلح تعريف صاحب أجد العلوم، ونصه: "الواقع: هو ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه مع قطع النظر عن إدراك المدركين وتعبير المعبرين" (خان، ج1، ص413)

#### ثانيا: تعريف فقته الواقع بالمعنى اللقبي

رغم عنايتهم به تأصيلًا وتطبيقًا، لم يعن المتقدمون بوضع تعريف لفقته الواقع، إلا أن هناك ما يؤسس لمفهوم هذا المصطلح في قول ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقته فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يُطبَّقُ أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله... " (ابن القيم، ج2، ص165)

فقته الواقع حسب ابن القيم هو الإحاطة بحقيقة ما يحكم عليه من فعل أو ذات أو علاقة أو نسبة، ليكون المحكوم به وهو الحكم الشرعي المشار إليه بالواجب في الواقع مطابقًا لتفاصيل هذا الواقع ومنطبقًا عليه (ابن بيه، ص19). وهو المعنى الذي اعتمده جل المعاصرين في تعريف هذا المصطلح في مجال الاجتهاد الشرعي، أما غيرهم ممن عنوا بالجانب الفكري أو السياسي أو الدعوي، فجاءت تعريفاتهم لفقته الواقع متناسبة مع الزاوية المنظور إليها عند كل منهم.

تعريف عمر عبيد حسنة: "التزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعتهم وما يعرض لهم، وما هي النصوص التي تنتزل عليهم في واقعهم، في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة" (السوسوة، مقدمة حسنة، ص32).

تعريف يوسف القرضاوي: "هو مبني على دراسة الواقع المعيش دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصائيات" (القرضاوي، ص30)

تعريف أحمد بوعود: "هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها" (بوعود، ص45)

تعريف سعيد بيهي: "معرفة ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه، وكيفية استفادتها، وحال الاستفادة" (بيهي، ص195)



ISSN: 1112-4040 &amp; EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2023-06-04

الصفحة: 399-415

السنة: 2023

العدد: 01

المجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01

Volume: 37

## تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي ناصيلا وتطبيقا ----- د. عنيزة عكوش

وعليه فإن فقه الواقع بمعناه العام - وهو القاسم المشترك بين التعريفات - يبحث عن أحوال الناس وقضاياهم وما يكتنفهم من خصوصيات ويحيط بهم من تأثيرات، فإذا تعلق هذا الفقه بالاجتهاد كان القصد من البحث تنزيل الحكم المناسب المحقق لمقاصد الشرع، فهو عبارة شاملة للواقع العام وواقع المكلف المراد تنزيل الحكم عليه. وتأسيسا على ما سبق أخلص إلى تعريف لفقه الواقع متفق وموضوع الدراسة، وهو: "العلم بما تدور عليه حياة الناس، وما يحيط بهم -أفرادا وجماعات- من أحوال وظروف وعوارض مؤثرة في مناط الحكم المراد تنزيهه على وقائعهم".

### المطلب الثاني: أهمية فقه الواقع وأثره في الاجتهاد

يعد فقه الواقع حلقة أساسية في عملية التنزيل؛ فتقرير الحكم وتنزيهه على النوازل والوقائع، يقتضي المعرفة الجيدة بالواقع على ما هو عليه، وتصور الوقائع بحيثاتها وملابساتها، وما يحفها من ظروف وخصوصيات وعوارض، ليتسنى استنباط الحكم الشرعي المناسب لها، وهو ما بينه الشاطبي حين تحدث عن الاجتهاد بالنظر الخاص في تحقيق المناط، وأطلق عليه العالم الرباني لأنه ينظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص، دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد (الشاطبي، ج4، ص98) وقد تفضي الغفلة عن ذلك إلى تنزيل الأحكام على غير ما وضعت له أو على أكثر ما وضعت له أو على أقل مما وضعت له، إذا لم تصادف محالها، كما يمكن أن يعطل الحكم مع وجود محله ومناطه (الريسوني، ص64) إن الاجتهاد لا يقف عند معرفة مراد النص الشرعي وإدراك علته، وإنما يتعدى ذلك إلى مرحلة أهم، وهي تحقيق ذلك المراد في الواقع، وهو أمر عسير على كثير من الناس، إذ لا يكفي فيه حفظ النصوص ولا استنباط الأحكام منها، بل يحتاج إلى الوعي والتبصر بحقائق الوقائع وصورها التي هي عليها لضمان صحة التنزيل، وهو ما يستدعي توافر ملكات وقدرات وعلوم قد يستغنى عنها في عملية الاستنباط.

فقه الواقع يعني التبصر بأحوال الناس وقضاياهم، والوقوف على الأسباب المحققة لمصالحهم، أو الموقعة لهم في الحرج والضيق، سعيا لإيقاع الأحكام على وقائعهم بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من جلب المصالح ودرء المفاسد، والغفلة عن الواقع قد تؤول إلى مناقضة مقصود الشارع ومنافاة الحكم التي شرعت لأجلها الأحكام.



ISSN: 1112-4040 &amp; EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2023-06-04

الصفحة: 399-415

السنة: 2023

العدد: 01

المجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01

Volume: 37

## تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي تاصيلًا وتطبيقًا ----- د. عنبرة عكوش

فقه الواقع يبصر المفتي بحقائق الناس ويمكنه من التمييز بين الصادق والكاذب، بين الظالم والمظلوم، ويجنبه مكر الناس واحتياهم، وإذا لم يكن المفتي فقيها في ذلك ضاعت الحقوق، وكان ما يفسد أكثر مما يصلح (ابن القيم، ج6)، (113-114)

### المبحث الثاني: فقه واقع النص عند القرافي

من آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية ما ورد على سبب خاص، وباعتبار أن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، عدت أسباب التزول والورود من أهم الضوابط المعول عليها في الفهم؛ فبواسطتها يفرق بين ما هو خاص وما هو عام، وما هو مؤقت وما هو مؤبد، وما هو جزئي وما هو كلي، ويعطى لكل حكمه، وغياب العلم بذلك قد يفضي إلى سوء فهم النص، أو تأويله بتأويلات بعيدة، وتزييله في غير محله، بعيدا عن مقصده.

### المطلب الأول: أسباب التزول

وهي من أهم القرائن في فهم النص القرآني وأجمعها، إذ تشمل كل ما يتصل بتزول الآيات من القضايا والحوادث المكانية والزمانية المصاحبة للتزول، يقول الشاطبي: "معرفة أسباب التزول لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران :

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حاله، وبحسب مخاطبيه، وبحسب غير ذلك...، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال. وينشأ عن هذا الوجه: الوجه الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التزول موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع التزاع" (الشاطبي، ج3، ص347) فالعلم بأسباب التزول، والإحاطة بالملابسات التي سيق فيها النص وجاء بيانها وعلاجها لظروفها، طريق مهم من طرق الفهم السديد، به ينضبط المراد من كلام الشرع وتحدد مقاصده.

ومن تجليات عناية القرافي بأسباب التزول اعتمادها في الاستدلال والترجيح ومناقشة المخالف، من ذلك:

احتج القائلون بأن المنافع أموال بقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾

(البقرة: 194) والقيمة مثل في المالية فيجب؛ توفيةً بالنص بحسب الإمكان.



ISSN: 1112-4040 &amp; EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2023-06-04

الصفحة: 399-415

السنة: 2023

العدد: 01

المجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01

Volume: 37

## تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي ناصيلا وتطبيقا ----- د. عنيزة عكوش

رد القرافي على الاستدلال بالآية بأنها واردة في الدماء لأنها نزلت في قصة أحد لما مثل المشركون بالمسلمين قال المسلمون: لنمثلن بهم مثلة ما سمعت في العرب فتزلت الآية (الذخيرة، ج8، ص282-281)

### المطلب الثاني: أسباب الورود:

الأحاديث التي وردت لسبب تحتاج إلى معرفة سبب الورود لتحديد المقصود منها، ومن حيث الأفراد الذي تنطبق عليهم، وهل هي خاصة بمن وردت فيهم أم تعم غيرهم... (جغيم، ص121-122)، لذا استند القرافي إليها في الاستدلال والمناقشة، ومن الشواهد:

استدل الحنابلة القائلون بأن صلاة الجماعة فرض عين، والشافعية القائلون بأنها فرض كفاية بما الصحاح أنه "عليه السلام فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت أن أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أحالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمر رجلا فيحرقون عليهم بحزم الخطب بيوتهم" (البخاري، ج1، ص215-216، مسلم، ج1، ص451) رد القرافي الاستدلال بالحديث مراعاة لواقع وروده، فحمله على صدر الإسلام حيث كان النفاق والتقاعد عن الدين كثيرا (الذخيرة، ج2، ص268-269)

### المطلب الثالث: دلالة السياق وقرائن الأحوال

يرى القرافي أن من أهم وسائل فهم الخطاب التي تفيد القطع فيما يتطرق إليه الاحتمالات قرائن الأحوال والمقال، فقال: "أن الوضع بما هو وضع تتطرق إليه هذه الاحتمالات، ومع القرائن يقطع بأن المراد ظاهر اللفظ، ثم القرائن تكون بتكرار تلك الألفاظ إلى حد يقبل القطع، أو سياق الكلام، أو بحال المخبر الذي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقرائن لا تفي بها العبارات، ولا تنحصر تحت ضابط (نفائس الأصول، ج3، ص1081-1082).

### المطلب الرابع: قاعدة التمييز بين التصرفات النبوية

لرَسُولِ ﷺ صفات وأحوال تحيط بأقواله وأفعاله، ومن المهم معرفة هذه الأحوال والتمييز بينها لمعرفة ما هو تبليغ وما هو غير ذلك، كالإمامة والقضاء، ومعرفة هذه الأنواع هو الذي يميز بين ما أريد به الإلزام وبين ما أريد به الترغيب في الفعل أو الترك، ويعد الإمام القرافي من أبرز العلماء الذين أولوا عناية خاصة لهذا الموضوع، وسبق غيره إليها؛ إذ أفرد له كتابه "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام" وخصص له فرقا في كتابه "الفروق".



ISSN: 1112-4040 &amp; EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2023-06-04

الصفحة: 399-415

السنة: 2023

العدد: 01

المجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01

Volume: 37

## تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي تاصيلا وتطبيقا ----- د. عنبرة عكوش

أكد أنّ جميع المناصب الدينيّة فوضها الله تعالى إلى نبيّه ﷺ في رسالته، وهو أعظم من كلّ من تولّى منصبا منها. وأتته مرتبّع في أعلى رتب أيّ منصب منها. فهو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلّم (الإحكام، الذخيرة، ج1، ص346).

وتصرّفاته ﷺ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا، ومنها ما يكون بالقضاء إجماعا، ومنها ما يجمع الناس على أنّه بالإمامة، ومنها من يقع فيه الاختلاف لتردده بين رتبتين فصاعدا. فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى.

ويرتب على التمييز بين هذه المقامات أحكام (الذخيرة، ج1، ص346):

فكلّ ما قاله أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما إلى يوم القيامة سواء كان أمرا أو نهيا أو إباحة.

وكلّ ما تصرّف فيه بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلاّ بإذن الإمام.

وما تصرّف فيه بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يُقدّم عليه إلاّ بحكم حاكم.

### المبحث الثالث: فقهه واقع تزييل الحكم عند القرافي

#### المطلب الأول: قاعدة تغيّر الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف

أصل القرافي لفقه الواقع من خلال تأصيل قاعدة تغيّر الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف؛ إذ قرّر وهو يستدل لمشروعية التوسعة في أحكام الولاية والأمراء، أنه ليس في هذه التوسعة ما يخالف الشرع، بل شهد لذلك قواعد من وجوده، ذكر منها:

قوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار)) (ابن حنبل، ج5، ص326. وابن ماجه: 2340. والطبراني، ج3، ص136،

والدراطيني، رقم: 522)، وقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"، واستقراء الشريعة دل على كثير من المباينات لاختلاف الأحوال، سنن الله في خلقه،

شرع من قبلنا: فأول بدء الإنسان في زمن آدم عليه السلام كان الحال ضعيفا ضيقا فوسع في أشياء كثيرة،

فأبيحت الأحت لأخيها، فلما اتسع الحال وكثرت الدرّية، حرّم ذلك في زمان بني إسرائيل... ثم قال: "فيكون ذلك

بيانا على الاختلاف عند اختلاف الأحوال في زماننا، وظهر أنّها من قواعد الشرع وأصول القواعد. ولم يكن بدعا

عمّا جاء به الشرع" (الذخيرة، ج10، ص45-47)





ISSN: 1112-4040 &amp; EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2023-06-04

الصفحة: 399-415

السنة: 2023

العدد: 01

المجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01

Volume: 37

## تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي ناصيلا وتطبيقا ----- د. عنبرة عكوش

وبناء على هذه القاعدة حذر القرافي من الجمود على المسطور في الكتب، ومن الاعتماد على المقرّر فيها دون مراعاة لواقعها والمدارك التي بنيت عليها، واعتبر الجمود على المنقولات ضلّالا في الدين وجهلا بمقاصد علماء المسلمين (الفروق، ج1، ص314).

وتعتبر هذه القاعدة بضوابطها وشروطها، من أهم ما يركز عليه فقه الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، نظرا لخصوصيات واقعهم وما يحيط بهم من أحوال تستدعي أحكاما خاصة تحفظ دينهم ومصالحهم، وترفع عنهم الحرج والضيق.

### المطلب الثاني: أسباب تغير الفتوى وتطبيقاتها عند القرافي

أسباب تغير الفتوى متداخلة فيما بينها، لذلك تختلف صيغتها عند العلماء، ويمكننا باستقراء كلام القرافي الوقوف على الأسباب الآتية:

**فساد الزمان:** من ذلك مسألة النظر إلى النساء: يرى أن تحريم النظر تحريم الوسائل سدا للذريعة، وذلك إذا فسد الزمان، وحمل ما ذكره السلف في حالة يؤمن فيها الفساد، وأمّا في زمانه فهذه الأمور إذا نُظر إليها أدت إلى الفساد، وكلّ ما كان وسيلة يفضي إلى الزنا غالبا، ينبغي أن يُمنع سدا للذريعة، وذلك مختلف بحسب اختلاف الناس وأزماتهم (الاستغناء، ص341)

**اختلاف المكان:** ذكره ضمن جملة أسباب لتغير الفتوى وهو يمثل للبدع المندوب إليها، من ذلك أن عمرا كان يفرض لعامله نصف شاة كل يوم بينما يأكل هو خبز الشعير والملح؛ وذلك لعلمه بأن غيره لو عمل بحالته لكان في نفوس الناس، وتجاسروا عليه بالمخالفة؛ فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام؛ ويؤيده أنه لما قدم الشام ووجد معاوية قد اتخذ الحجاب، وسلك ما يسلكه الملوك، بحجة أنه بأرض فيها محتاج لهذا. قال له عمر: "لا أمرك ولا أمّك" ومعناه -حسب القرافي- أنت أعلم بحالك وحاجتك إلى ذلك من عدمها، فإن احتجت إليه كان حسنا، "فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديما وربما وجبت في بعض الأحوال" (الفروق، ج4، ص1333)

**اختلاف المصالح:** تحت قاعدة "يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها"، قرّر أنه يقدم في ولاية الحروب من هو أعرف بمكائد الحروب وسياسة الجيوش، ويقدم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية وأشد تفتنا لحجاج



ISSN: 1112-4040 &amp; EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2023-06-04

الصفحة: 399-415

السنة: 2023

العدد: 01

المجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01

Volume: 37

## تجليات فقته الواقع عند الإمام القرافي ناصيلا وتطبيقا ----- د. عنيزة عكوش

الخصوم، ويقدم في أمانة اليتيم من هو أعلم بتنمية أموال اليتامى، ويقدم في جباية الصدقات من هو أعرف بمقادير النصب وأحكام الزكاة...، والمقدم في باب ربما آخر في باب آخر بناء على القاعدة (الذخيرة، ج10، ص42)

**التجديد والتطور:** وهو راجع إلى تغير الزمان، إذ كثيرا ما يحصل التطور في الأسباب والوسائل الجالبة للمصالح أو المفاسد، مع تقدم الزمان؛ فيكون الحكم بما يحقق مقاصد الشرع؛ تحصيلا للمصلحة أو درءا للمفسدة، ومن ذلك (الفرق بين قاعدة ما يباح في عشرة الناس من المكارمة وقاعدة ما ينهى عنه من ذلك)، قرّر القرافي أن الذي يباح من إكرام الناس قسمان: الأول: ما وردت به نصوص الشريعة. الثاني: ما لم يرد في النصوص ولا كان في السلف؛ لأنه لم تكن أسباب اعتباره موجودة حينئذ وتحدد فتعين فعله لتجدد أسبابه؛ ومثل لهذا القسم بالقيام للداخل من الأعيان، والمخاطبة ببعض النعوت كل واحد على قدره، وترتيب الناس في المجالس... (الفروق، ج4، ص1388-1389)

**اختلاف العرف والعادة:** على المفتي معرفة أحوال أهل البلد وأعرافهم، حتى إذا تغيرت حالهم أو عرفهم تغير الحكم، وهذا السبب الأكثر حضورا عند القرافي، ردّه ونّبّه عليه تكرارا في كتبه؛ ومن ذلك قوله:

"إذا جاءك رجل من غير إقليمك لا تُجره على عرف بلدك والمقرّر في كتبك، فهذا هو الحقّ الواضح، والجمود على المنقولات أيّا كانت إضلال في الدين وجهل بمقاصد الشريعة والسلف الماضين" (الفروق، ج1، ص314)

ونّبّه إلى أثر تغير البلدان في تغير الأحكام التي مدركها العادة، وتغير الفتوى بموجب ذلك؛ فلو انتقل المفتي إلى بلد آخر عوائده مخالفة، فلا يفتي أهله إلا بعادة بلدهم، وكذا لو جاء مستفت من بلد آخر عوائده مخالفة (الإحكام، ص219).

ومما يبين على القاعدة: الألفاظ التي أوقع فيه الإمام مالك الطلاق ثلاثا، لا يفتى بتلك الأحكام في هذه الألفاظ، لأنّ انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام، كما في النقود إذا تغيرت السكة، فإن وجدنا بلدا آخر وزمانا آخر يقع التعامل فيه بغير تلك السكة تغيرت الفتيا إلى السكة الثانية، وحرّمت الفتيا بالأولى، وكذلك القول في النفقة (الفروق، ج1، ص127، 128)

### المطلب الثالث: مراعاة واقع المستفتي

#### مراعاة مقاصد المكلفين

بنى القرافي العديد من الأحكام على مقاصدها، ونّبّه على دوران بعضها مع الأحكام التكليفية الخمسة، من

ذلك:



ISSN: 1112-4040 &amp; EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2023-06-04

الصفحة: 399-415

السنة: 2023

العدد: 01

المجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01

Volume: 37

## تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي تاصيلا وتطبيقا ----- د. عنبرة عكوش

اختلاف حكم القيام باختلاف مقاصده: قسم القيام إلى محرم إن فعل تعظيما لمن يجبه تجبرا من غير ضرورة، ومكروه إذا فعل تعظيما لمن لا يجبه، ومباح إذا فعل إجلا لا لمن لا يريد، ومندوب للقادم من السفر فرحا بقدمه أو القادم المصاب ليعزيه بمصيبته، ولا يبعد أن يكون واجبا إذا كان تركه يفضي للمقاطعة والمدابرة كما نقله عن العز بن عبد السلام (لفروق، ج4، ص1389-1390)

**التفطن للحيل المحرمة وذرائع الفساد:** إبطال الحيل وسد ذرائع الفساد من أهم القواعد الاحتياطية المالية التي اشتهر بها المالكية، ومنهم القرافي، ذكر أنه سئل مرة عن عقد النكاح بالقاهرة، هل يجوز أم لا؟ فارتاب وقال للسائل: "ما أفتيك حتى تبين لي ما المقصود بهذا الكلام، فلم يزل به حتى قال: "إنا أردنا أن نعقده خارج القاهرة فمنعنا لأنه استحلال، فجننا للقاهرة عقدها"، فأجاب القرافي: "هذا لا يجوز لا بالقاهرة ولا بغيره" (الإحكام، ص237)

وذكر في الإحكام نماذج من الذرائع التي ينبغي أن يكون المفتي متفطنا لها، فيقيد الفتوى بما يدفع الفساد المتوقع من جهته، أو لا يفتيه أصلا وهو الأحسن، فلا يساعد الناس إذا كان قصدهم أن يجعلوه سلما للوصول للمحارم، بل ينبغي أن يكون حريصا متحيفا على وقوع الحق في الواقع حسب الطاقة (الإحكام، ص241-242)

**مراعاة حال المستفتي من حيث التشديد واللين:** طبائع الناس مختلفة في قبول الأعمال، كما هي مختلفة في سبل الارتداع والانزجار؛ لذلك نبه القرافي إلى ضرورة تفطن المفتي للاجتهاد في إيصال الحق بالتلطف إن أمكن، فهو الأصل والأولى، إلا إذا كان اللين يوهن الحق ويدحضه فيتعين الإغلاظ والمبالغة في النكير، وعلى المفتي أن يسلك أقرب الطرق للوصول إلى الحق، بما يتناسب مع الواقعة (الإحكام، ص251-252)

### المبحث الرابع: ضوابط فقه الواقع عند القرافي

**التمييز بين الثوابت والمتغيرات:** إن تغير الفتوى يقتصر على الأحكام الاجتهادية التي بنيت على أسس قابلة للتغير بتغير الزمان والمكان، كالعلل والمصالح والأعراف، أما ما كان منها ثابتا بالوجوب أو الحرمة فلا مجال لتغييره، لذلك يقرر القرافي أن ما يباح من وجوه المكارم لذوي الأقدار كالولاية والوزراء مما تعين فعله لتجدد أسبابه، مقيد بما لا يبيح محرما ولا يترك واجبا؛ فلو كان الملك لا يرضى منه إلا بشرب الخمر أو غيره من المعاصي لم تحل موادته بذلك؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (الفروق، ج4، ص1390).

**الوسطية:** القرافي من العلماء الذين عرفوا بالمنهج الوسطي، البعيد عن الإفراط والتفريط، بين وهو بصدد ذكر ضابط التكرار في الإصرار الذي يصير الصغيرة كبيرة، أن ذلك يختلف بحسب الأحوال والقرائن وصورة الفاعل وهيئة



ISSN: 1112-4040 &amp; EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2023-06-04

الصفحة: 399-415

السنة: 2023

العدد: 01

المجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01

Volume: 37

## تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي ناصيلا وتطبيقا ----- د. عنيزة عكوش

الفعل، وأن المعتمد في وزن هذه الأمور هو صاحب القلب السليم عن الأهواء المعتدل المزاج والعقل والديانة، بخلاف غيره ممن غلب عليه التساهل في طبعه فإنه لا يعد الكبيرة شيئا، وكذا من غلب عليه التشديد فإنه يعتبر الصغيرة كبيرة (الفروق، ج4، ص1202)

**فقه الموازنات:** يرى القرافي أن النظر في الأدلة في الأحكام الشرعية الفروعية؛ يحتاج إلى استعداد شديد في معرفة المصالح، والمفاسد، والموازنة بينها وتقديم بعضها على بعض، ولا يتمكن من ذلك إلا بعد اشتغال كبير، ودرية وممارسة ليحصل كيفية توجب فهم نفس الشارع في ذلك (نفاث الأصول، ج9، ص940)، ويعد ذلك ضابطا هاما في تقدير المصالح والمفاسد الواقعة والمتوقعة، وصمام أمان يجنب مناقضة مقاصد الشارع.

وتبّه تكرارا إلى أن مقصود الشارع هو درء المفاسد وجلب المصالح، وأعمل هذا المقصد في تنزيل الأحكام في فتاواه وترجيحاته، إلا أن المصالح مشوبة بالمفاسد في الكثير من الوقائع؛ بحيث لا يكون فعل في الوجود أبداً خالص المصلحة أو المفسدة؛ إذ "استقراء الشريعة يقتضي أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة ولو قلت على البعد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قلت على البعد.." (شرح تنقيح الفصول، ص74)؛ فكان لا بد من الترجيح بين المصالح والمفاسد اعتبارا بالغلبة، وهو ما تجلّى في كثير مما قرّره من قواعد، منها:

"التزام المفسدة الدّنيا لدفع المفسدة العليا، وتوقع المصلحة العليا" من فروعها عقد الجزية، بيان ذلك، أن الكافر إذا قتل انسد أمامه باب الإيمان، وتحتم عليه الكفر والخلود في النار، فشرع الله الجزية رجاء إسلامه وإسلام ذريته (الفروق، ج2، ص569).

"تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة التّادرة" ومن فروعها قبول شهادة الصبيان بالشروط المعتبرة، والغالب مع تلك الشروط ندر الكذب (الذخيرة، ج2، ص295).

"إذا تعارضت المفسدة الدّنيا والمفسدة العليا، فإننا ندفع العليا بالتزام الدّنيا"، وهي مقيدة بكون المفسدة ليس لها تعلق بخصوص الحال، كمن لم يجد ما يستره إلا حريرا أو نجسا، فإنه يصلي في الحرير ويترك النجس لأن مفسدة النجاسة خاصة بالصلاة بخلاف مفسدة الحرير لا تعلق لها بخصوص الصلاة (الفروق، ج1، ص353-354)

**اعتبار المآل:** إذا كان فقه الواقع الحال ضرورة للحكم على الوقائع فإن ذلك لا يعني عن مراعاة المتوقع، بل إن الواقع هو الميدان الذي ينطلق منه المفتي لمعرفة المتوقع، وبقدر الفقه فيه يكون التبصر بمآلات الأحكام ونتائج التصرفات؛ لذلك يرى القرافي أن المفتي إذا ما صح عنده الحكم في ميزان الشرع، لم يفت به إلا بعد النظر فيما يؤول



ISSN: 1112-4040 &amp; EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2023-06-04

الصفحة: 399-415

السنة: 2023

العدد: 01

المجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01

Volume: 37

## تجليات فقته الواقع عند الإمام القرافي تأصيلا وتطبيقا ----- د. عنيزة عكوش

إليه الجواب، ويترك الفتوى إذا اقتضت المصلحة ذلك اعتبارا بحال المستفتي، نبه إلى ذلك تعليقا على قول الرازي "إذا سكت عن حكم الواقعة، دل ذلك على أنه ليس فيها حكم شرعي"، رد بأنه قد يكون البيان تقدم قبل هذا السؤال، فلا حاجة للتكرار، وقد يكون في ذكر الجواب مفسدة؛ كما لو سأل المحرم الشاب عن تفاصيل أحوال الاستمتاع بالنساء؛ فإن المصلحة تقتضي أن صاحب المسألة يحضر، وأن يترك المفتي الحديث معه في ذلك؛ لئلا يهيج عليه داعية النساء؛ فيفسد حجه، فلا يدل السكوت على عدم الحكم في تلك الوقائع؛ إلا إذا اقترن ترك الجواب بقيود مشعرة بعدم الحكم (نفائس الأصول، ج5، ص235)

وفي باب السياسة الشرعية وجه القول بعدم اشتراط العدالة في الولاية العظمى بناء على اعتبار المال؛ وذلك لغلبة الفسوق؛ فلو اشترطت لتعطلت التصرفات الموافقة للحق، ولحق الضرر العام المتمثل في فوات مصالح المسلمين، وهو أشد من فوات عدالة السلطان (الذخيرة، ج10، ص43)

وميدان تفعيل هذا الأصل واسع في اجتهاده من خلال أعمال الأصول الاجتهادية المبنية على اعتبار المال، متمثلة في الاستصلاح، والاستحسان، وسد الذرائع، وإبطال الحيل، ومراعاة الخلاف.

### الخاتمة:

في ختام هذا العرض الموجز أخلص إلى النتائج التالية:

- فقه الواقع من المصطلحات التي اتسع الخلاف حول مفهومها، وتحديد مجاله يضيق من دائرة الخلاف.
- يعد القرافي من أكثر العلماء اعتناء بفقه الواقع تأصيلا وتطبيقا، وهو من أهم معالم منهجه المقاصدي.
- تجلت عناية القرافي بفقه الواقع بشقيه:
- فقه واقع النص من خلال أسباب النزول والورود، والقرائن، والتميز بين مقامات التصرفات النبوية.
- فقه واقع تنزيل الحكم؛ من خلال تأصيله قاعدة تغير الفتوى، واعتبار مقاصد المكلفين، وقرائن أحوالهم، فضلا عن المعرفة الدقيقة بحقائق الوقائع.
- سلك القرافي منهجا وسطا في اعتبار الواقع من خلال تمييزه بين الثوابت والمتغيرات، ومراعاة المصالح وتفعيل فقه الموازنات واعتبار المآلات.
- في تراث القرافي نموذج معرفي ومنهجي كفيل بمعالجة المستجدات، وبسط أحكام الإسلام على الواقع المتجدد.



ISSN: 1112-4040 &amp; EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2023-06-04

الصفحة: 399-415

السنة: 2023

العدد: 01

المجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01

Volume: 37

تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي تاصيلًا وتطبيقًا ----- د. عنبرة عكوش

وأوصي في نهاية البحث بالآتي:

تكثيف الدراسات التي تعنى بفقه الواقع تاصيلًا وتطبيقًا، قصد ضبط معالمة وتحديد ضوابطه، والكشف عن زيف المناهج التي جعلت من فقه الواقع سلما للانفلات عن أحكام الشرع، من خلال تحكيم الواقع على النصوص. تفعيل فقه الواقع في استنباط الأحكام وتزليلها على القضايا المعاصرة وفق الضوابط الشرعية المحققة لمقاصد الشريعة الإسلامية، وأخص بالذكر فقه الأقليات المسلمة تمكينًا لهذه الفئة من الالتزام بأحكام دينها دون حرج أو عنق.

قائمة المصادر والمراجع:

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، 1399هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر.

Ibn faris, Ahmad ibn faris ibn zakaria, 1399hi, muejam maqayis allugha, tahqiq eabd alsalam harun, dar alfikr

ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، 1423هـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط1،

دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

Ibn qiam aljawziat muhamad ibn Abi bakr, 1423hi Aelam almwwqqeyn ean reb alealamine, tahqiqe mashhur Aal salman, TA1, dar ibn aljuzi, KSA

ابن ماجة، 1419هـ، سنن ابن ماجة، تعليق الألباني، اعتناء: مشهور آل سلمان، ط1، مكتبة المعارف،

الرياض.

Ibn majah, 1419hi, sunan Ibn majah, taeliq alalbani, aetina mashhur al salman, TA1, maktabat almaearifi, Alryad.

ابن منظور، 1999م، لسان العرب، ط3، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

Ibn manzur, 1999m, lisan alearab, TA3, dar Iihya alturath alearabi muasasat altaarikh alearabi, Bayrut.

أحمد بن حنبل، 1421هـ، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

Ahmad ibn hanbel, 1421hi, almusnad, tahqiqe shueayb alarnaout TA1, muasasat alrisalah, Bayrut



ISSN: 1112-4040 &amp; EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2023-06-04

الصفحة: 399-415

السنة: 2023

العدد: 01

المجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01

Volume: 37

### تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي تاصيلا وتطبيقا ----- د. عنيزة عكوش

البخاري محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، 1400هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط1، المطبعة السلفية، القاهرة.

Albukhari muhamad ibn ismael, aljamie alsahih, 1400hi, tahqiq muhib aldyn alkhatib, TA1, almatbah alsalafiah, Cairo.

بوعود أحمد، 1401هـ، فقه الواقع أصول وضوابط، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

Bouaoud Ahmad, 1401hi, kitab aloumah, wizarat alawqaf walshouaoun alislamiah, Qatar.

بيهي سعيد، التاصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع، القاهرة، ط1، الدار العالمية، مصر.

Bihi said, altaasil alsharei li mafhum fiqh alwaqie Cairo, TA1, aldaar alealamiah, Egypt.

خان محمد صديق، 1978م، أبجد العلوم، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق.

Khan muhamad sidiq, 1978m, Abjid aleulum, manshurat wizarat althaqah walirshad alqawmii, Damas

الدار قطني، 1424هـ، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

Aldaar qatni, 1424hi, sunan aldaariqatni, tahqiq shueayb alarnaout, TA1 muasasat alrisalah, Bayrut.

الريسوني أحمد ومحمد جمال باروت، 1420هـ، الاجتهاد النص الواقع المصلحة، ط1، دار الفكر، دمشق.

Alraysuni Ahmad wa Muhamad Jamal Barut, 1420hi, aliaijti had alnas alwaqie walmaslahah, TA1, dar alfikr, Damas.

الشاطبي إبراهيم بن موسى، 1975م، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله درّاز، ط2، دار الفكر

العربي، بيروت.

Alshatiby Iibrahim ibn musa, 1975m, almuafaqat fi ousoul alshariah tahqique abd allah derraz, TA2, dar alfikr alearabi,

Bayrut.

الشرفي عبد الحميد السوسوة، 1418هـ، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، كتاب الأمة، العدد62،

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.



ISSN: 1112-4040 &amp; EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2023-06-04

الصفحة: 399-415

السنة: 2023

العدد: 01

المجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01

Volume: 37

### تجليات فقه الواقع عند الإمام القرافي ناصيلا وتطبيقا ----- د. عنيزة عكوش

Alsharafi abd almadjid alsawsawah, 1418h, aliajtihad aljamaei fi altashrie alislami, kitab al#39;umah, number 62, wizarat alawqaf walshouaoun alislamiata, Qatar.

الطبراني سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

Alttabrany sulayman ibn ahmad almuejam alkabir, tahqiqe hamdi eabd almajid alssalafy, maktabat ibn taymiah, Cairo.

عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، 2014م، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، ط1، مركز نماء للبحوث

والدراسات، بيروت.

Abd allah ibn alshaykh almahfuz ibn bihi, 2014m, tanbih almarajie ala tasil fiqh alwaqie, TA1, markaz namaa lilbuhuth waldirasat, Bayrut.

الفتوحى، محمد بن أحمد، 1993م، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان،

الرياض.

Alfutuhi, muhmed ibn Ahmad, 1993m, sharh alkawkab almunir tahqiqe muhmed alzehili wa nazih hamad, maktabat aleabikan, Alryad.

الفيروز آبادي، 2005م، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث، ط8، مؤسسة الرسالة، الكويت.

Alfayruz Abadi, 2005m, alqamus almouhit, tahqiq maktab tahqiq

alitturath, TA8, mussasat alrrisalah, Kuwait.

القرافي أحمد بن إدريس، 1406هـ، الاستغناء في أحكام الاستثناء، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء الله، ط1،

دار الكتب العلمية، بيروت.

Alqarafi Ahmad ibn idris, 1406hi, al-Istighna fi ahkam Al-Istithna, tahqiq muhamad abd alqadir Aata Allah, TA1, dar alkutub alilmiyah Bayrut.

القرافي أحمد بن إدريس، 1994م، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

Alqarafi Ahmad ibn Idris, 1994m, aldhakhirah, tahqiq muhmed hajji TA1, dar algharb al-islami, Bayrut.

القرافي أحمد بن إدريس، 1995م، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار

البشائر الإسلامية، بيروت.





ISSN: 1112-4040 &amp; EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2023-06-04

الصفحة: 399-415

السنة: 2023

العدد: 01

المجلد: 37

Date of Publication: 04-06-2023

pages: 399-415

Year: 2023

N°: 01

Volume: 37

تجليات فقط الواقع عند الإمام القرافي ناصيلا وتطبيقا ----- د. عنبرة عكوش

Alqarafi Ahmad ibn Idris, 1995m, alihkam fi tamyiz alfatawaa ean alahkam, tahqiq Abd alfattah abu ghadda, dar albashayir alislamiyah, Bayrut.

القرافي أحمد بن إدريس، 1995م، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة.

Alqarafi Ahmad ibn Idris, 1995m, nafais alousul fi sharh almahsoul, tahqiq Adel abd almawjud, Ali mueawad, TA1, maktabat nizar mustafaa Albaz, Makkah.

القرافي أحمد بن إدريس، 1999م، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، دار الكتبي، القاهرة.

Alqarafi Ahmed ibn Idris, 1999m, alaqd almanzum fi alkhusus waloumum, tahqiq Ahmad alkhatm abd allah, almaktabah almakiya, dar alkoutoubi, Cairo:

القرافي أحمد بن إدريس، 2001م، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: أحمد سراج وعلي جمعة، ط1، دار السلام، مصر.

Alqarafi Ahmed ibn Idris, 2001m, alfuruq (Anwar alburuq fi anwa alfuruq), tahqiq Ahmad serraj wa Ali jumuah, TA1, dar alssalam, Egypt.

القرافي أحمد بن إدريس، 2004، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، لبنان.

Alqarafi Ahmed ibn Idris, 2004m, sharh tanqih alfusul, dar alfikr Lebanon.

مسلم بن الحجاج، 1991م، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار الحديث، القاهرة.

Muslim ibn alhajaj, 1991m, sahih muslim, tahqiq muhamad fuaad abd albaqi TA1, dar alhadith, Cairo.

نعمان جغيم، 2002م، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط1، دار النفائس الأردن.

Numan jughim, 2002m, toroq alkashf ean maqasid alshaarie, TA1, dar alnafayis, Jordan.